

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۳۷**



المقام الثاني: وقد استدللّ للقول الأوّل وهو الشركة الحقيقية على الإشاعة بوجوه:

الأوّل: الروايات الواردة في تقدير نصب الزكاة في الغنم والإبل والبقر وكذلك الذهب والفضّة والغلات المشتملة على كلمة «في» الظرفية، كقوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاة شاة»<sup>(١)</sup>، «في كلّ ثلاثين بقر تبيع حولي»<sup>(٢)</sup>، «فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا قوله عليه السلام: «في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»<sup>(٤)</sup> و«في كلّ مائتي خمسة دراهم»<sup>(٥)</sup> وكذا بالنسبة إلى الغلات: «ما كان منه يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وماسقت السماء أو السبخ أو كان بعلاً، ففيه العشر»<sup>(٦)</sup>.

تقريب الاستدلال بها: إنّ كلمة «في» ظاهرة في الظرفية وحقيقة فيها فتدلّ على أنّ مقدار الفريضة موطنها هو نفس العين الزكوية من البقر والإبل والغنم وكذا الذهب والفضّة والغلات، وهذا مقتضى التعبير بأداة الظرفية ولا يكون موطنها ومحلّها الذمّة، فالنسبة إلى العين نسبة الجزء إلى الكل، وهذا هو معنى الإشاعة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١١٤ / أبواب زكاة الأنعام ب ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠٨ / أبواب زكاة الأنعام ب ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٤٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١٧٦ / أبواب زكاة الغلات ب ١.

واشكّل على هذا الاستدلال أولاً<sup>(١)</sup>: باحتمال كون «في» للسببية ولا الظرفية كما فيما روي عنه عليه السلام: «إنّ امرأة عدّبت النار في هرة ربطتها...»<sup>(٢)</sup> وهكذا قوله عليه السلام: «في القتل خطأً الدية، وفي العين نصف الدية» أو «في إفطار شهر رمضان الكفّارة»، وغيرها ممّا استعمل فيه كلمة «في» للسببية.

مؤيداً ذلك بعدم تعقّل الظرفية الحقيقية في مثل قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة» لعدم كون الآبال الخمسة ظرفاً حقيقياً للشاة، والحمل على إرادة الحصة المشاعة في المجموع المساوية لقيمة شاة يوجب كون الشاة بدلاً عن الفريضة لانفسها، خلاف الظاهر.

وثانياً: أنّ دعوى ظهورها في الظرفية يستلزم القول بكونها ناظرة إلى بيان كيفية تعلق الزكاة بالمال، مع أنّها غير ظاهرة لبيان كيفية تعلق الزكاة بالمال وأنّما هي مسوقة لبيان تحديد الفريضة المتعلقة بالمال، وذلك يستفاد من التعابير الكثيرة في عدّة روايات الظاهرة في كون الظرف «لغواً»، ومقتضى لغوية الظرف كون متعلّقه الفعل الظاهر أو المقدّر، مثل «يجب» أو «فرض» أو نحوهما، فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل لا الظرف المستقر المتعلّق به «كائن» حتّى يكون مدخولها ظرفاً للواجب نفسه، ويشهد لما قلنا التعبير في هذه الروايات التالية:

منها: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الصدقة في كلّ شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول...»<sup>(٣)</sup>.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٤٤ / أبواب أحكام الدواب ب ٥٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٦.

منها: صحيحة الفضلاء: « فرض الله عزّ وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء ... »<sup>(١)</sup>.

منها: خبر المفضل « ... فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ ... ففي كلّ ألف خمسة وعشرون درهماً... »<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لما قلناه « أي عدم كون المراد الظرفية لنفس الزكاة » ما في كثير من النصوص التعبير بـ « على » كما في صحيحة الفضلاء: « فلا شيء عليه فيه » وهكذا موثقة سماعة « ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه ... »<sup>(٣)</sup>، وكما في رواية ابن شاذان: « والزكاة على تسعة أشياء ... »<sup>(٤)</sup> ورواية الحضرمي: « وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء »<sup>(٥)</sup> وصحيحة الفضلاء: « إنّما الصدقات على السائمة الراعية »<sup>(٦)</sup>.

فالتعبير بحرف الاستعلاء لا يناسب القول بكون الحكم في نفس المال. فالمتحصّل أنّها واردة لبيان أصل الحكم التكليفي وتحديد الفريضة ولا كيفية التعلّق بالمال من الشركة الحقيقية على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، لأنّ قوله « في أربعين شاة شاة » أعمّ من أن تكون الشاة الكائنة في النصاب ملكاً لهم أو حقاً لهم أو ممّا يجب أدائه إليهم بمعنى التكليفية المحضة. واستدلّ أيضاً للقول بالشركة على نحو الإشاعة بالروايات الدالة على

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٤٨ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٣ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٧ / أبواب ما تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٥٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١١٨ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ»<sup>(١)</sup> أو «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أَنَّ الظاهر منها اشتراك الفقراء مع الملاك في أموالهم بمقدار الفريضة على نحو الشركة الحقيقية مشاعاً.

واشكل عليه<sup>(٣)</sup>: باحتمال أَنَّ التعبير بالفرض في الأولى مجرد التكليف المحض ومساوق لكلمة «أوجب»، فيكون التعبير مجملاً بين الوضع والتكليف، إلاَّ أن يقال بأنَّ معنى «الفرض» عند أهل اللغة «التعيين» واختلاف الوضع والتكليف باختلاف المتعلِّق، فإن كان متعلِّقه الفعل أفاد التكليف وإن كان هو العين أفاد الوضع.

وأما التعبير بالمجعل في الثانية وإن كان ظاهره الحكم الوضعي، إلاَّ أنَّه لا يظهر في كون المجعل الملكية بنحو الإشاعة، بل من المحتمل كون المجعل هو مجرد حق للفقراء في أموال الأغنياء.

فالوضع والمجعل وإن استند بكونها تدلّان على اشتراك الفقراء مع الملاك، إلاَّ أنَّ دعوى الظهور في الملكية كما ترى.

واستدلَّ ثالثاً لدعوى الظهور في الشركة على نحو الإشاعة بمعتبرة عبدالرحمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يترك أبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يتركها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدِّي زكاتها البائع»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ٩.

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

بتقريب: أنه لولا تعلق الزكاة بالعين بنحو الإشاعة لم يكن وجه لثبوت الزكاة على المشتري كما لا يخفى.

واشكّل عليه<sup>(١)</sup>: بأنّها على خلاف الإشاعة أدلّ، وذلك لأنّها تدلّ على أنّ للمشتري أداء الزكاة، ثمّ له الرجوع على البائع وأخذ البدل عنه، كما أنّ للبائع أداء الزكاة بنفسه، وعلى كلا الفرضين فالمؤدّي إنّما هو عين الزكاة لا بدّها، مع أنّ المفروض في الرواية أنّ البائع إذا أداها فإنّما يؤدّي من خارج العين الزكوية لانتقاله إلى المشتري على الفرض، ومع ذلك بحكم الرواية إنّما المؤدّي عين الزكاة لا بدّها، وبمقتضى المقابلة بين البائع والمشتري يجوز للمشتري أيضاً أداء الزكاة من غير العين كما يختار دفعها من العين وجواز الدفع من العين وغيرها لا يجتمع مع الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، لأنّنا إنّما نقول بصحة البيع المذكور في المجموع، وإنّما نقول بالصحة فيما عدا حقّ الفقراء، وعلى الأوّل: لا بدّ للمشتري من أن يدفع من الثمن بمقدار ما يقع منه بإزاء الجزء المملوك للفقراء، ثمّ له أن يرجع به على البائع لأنّه يتخیر بين الدفع من نفس العين أو الدفع من غيرها.

وعلى الثاني: يلزم الدفع من نفس العين بالمقدار المفروض لهم، ولا مجال للتخير فيه أيضاً. فتحصل أنّ المستفاد من الرواية لا ينطبق على هذا القول مطلقاً على كلا التقديرين.

نعم ينطبق ذلك على القول بتعلق حقّ الفقراء بالمال نظير حقّ الجنانية برقبة العبد، فكما أنّ الحقّ هناك يتبع العبد فمن كان تحت يده يتخیر في فك رقبة العبد بأداء المقدار المعين إلى أولياء المجني عليه وبين الدفع إليهم ليفعلوا به

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٢٤٧.

ماشوا، وكذلك الحال في المقام، كما هو مفاد الرواية المذكورة.  
أقول: ولا يخفى ما في ذيل الإشكال من نفي التخيير للمشتري وتعيين  
الدفع بالثمن بمقدار ما يقع منه بإزاء الجزء المملوك لأنه على فرض القول بصحة  
بيع المجموع يتخير المشتري من دفع العين كما له أن يدفع الثمن، ومع ذلك  
لا ينطبق على المستفاد من الرواية، لأن خياره لدفع العين أو الثمن ينافي الشركة  
الحقيقية على وجه الإشاعة.

واستدلّ رابعاً بصحيفة بريد بن معاوية (كليبي عن علي بن ابراهيم عن  
أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية) قال: سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها،  
فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثر دنياك  
على آخرتك و... ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لاخذ منكم حق  
الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليه؟ فإن قال لك  
قائل: لا، فلا تراجع... فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له، فقل:  
يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه  
فيه ولا عنف به...»<sup>(١)</sup> وهكذا رواية النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية  
يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «... فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها  
إلا بإذنه، فإن أكثرها له...»<sup>(٢)</sup>.

تقريب الاستدلال: أن مقابل الأكثر هو الأقل، فتكون الرواية دالة على  
مملوكية الأقل للفقراء فتدلّ على الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة لا محالة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٣٣ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٧.



ولا يخفى ما في الاستدلال بالصحيحة لآئه وإن اقتضى ذلك مقابلة الأقل للأكثر، إلا أن هذا التعبير كما يناسب الملكية كذلك يناسب الحقيقة ومجرد الموردية أيضاً، مضافاً إلى أن في ذيل الرواية قد صرح بأن الأقل الذي هو مقابل الأكثر إنما هو من حق الله ولا ملكية الفقراء «... فاصدع المال صدعين، ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره، فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله...».

فأتضح عدم تمامية الاستدلال مستنداً إلى قرينة المقابلة للأكثر مع الأقل بأن الأقل مملوك للفقراء كما أن الأكثر ملك للملاك نعم، أنهما تدلان على أن حق الله تعالى قد شرعه ولكن كيفية تشريع الحق المذكور وأنه على نحو الشركة الحقيقية وغيرهما فلا يستفاد من الروايتين، وهذا واضح.

واستدل خامساً بصحيحة أبي المغراء (كليني عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين أبو جعفر محمد بن الحسين - أي الخطاب الزيات - عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء حميد بن المتى العجلي الكوفي ثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»<sup>(١)</sup>.

وهكذا برواية علي بن أبي حمزة الثمالي (كليني عن علي بن محمد عمّن حدّثه عن يعلى (معلّى) بن عبيد عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكنني أن أؤدّيها؟ قال:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤ ح ٤.

« اعزلها، فإن تجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك (شيء)، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح ولا وضعة عليها»<sup>(١)</sup>.  
ولا يخفى ظهور الرويتين في الشركة الحقيقية على نحو الإشاعة، لأنّ تقسيط الربح لا يتمّ إلاّ بناء على القول بالشركة الحقيقية بنحو الإشاعة. فالانصاف تامة ظهور الرويتين في الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة ولا يمكن إنكارها، إلاّ أنّ هناك وجوه تدلّ على خلاف هذا الظهور:

منها: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ... ﴾ وهي بظاهرها تدلّ على أنّ متعلّق الأخذ الواجب على رسول الله ﷺ أنّها هو الأموال المضافة إلى الملاك فليس المال ملكاً لأرباب الزكاة، فهذا ينافي الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، لأنّه على القول بالإشاعة يكون المال قبل الأخذ ملكاً للفقراء فلا يصح التعبير بالأخذ من أموالهم، بل المأخوذ أموال الفقراء نعم، لوقلنا إنّ الآية في مقام التشريع ولا تنفيذ الحكم بعد التشريع، وإضافة الأموال إلى الملاك باعتبار كونها سابقاً لهم لا تكون منافية مع القول باشتراك الفقراء معهم سبباً مع ملاحظة كون الأكثر لهم، هذا.

ولكن بما أنّه عبّرت عن الزكاة في هذه الآية وغيرها من الآيات وغير واحد من الروايات بالصدقة، والصدقة لا بدّ وأن تكون قبل الأداء ملكاً للمتصدّق - حتّى يصدق عليها الإعطاء تبرّعاً وبقصد القرية، كما عن بعض أهل اللغة - وبإعطائه تصير ملكاً للمتصدّق عليه وهذا ينافي الملكية بنحو الإشاعة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣.

إلا أن يجاب عنه أيضاً بكفاية كون الأكثر من الملاك وسبق ملكهم إليه فيصح إطلاق الصدقة على الأقل حين الإخراج قرينة إلى الله .  
 منها: أن شرطية القرينة عند الدفع اتفافي بين الأعلام، ولذلك لودفعها من دون نية القرينة لم تقع زكاة مع أنه لو كان ملكاً لهم وأداه لم يعقل بقائه بعد الأداء والإيصال إلى أربابه .

نعم يمكن أن يقال بعدم منافاة الاشتراك في الجزء المشاع مع لزوم الدفع قريباً لأنّ الشارع اعتبر القرينة في تعيين المقدار المملوك للفقراء وإفرازه في الخارج ولم يكتف بمطلق الإفراز .

منها: أن الحكم باستحباب الزكاة في بعض الموارد - كالغلات بأجمعها من الأربعة وغيرها كقوله عليه السلام: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام أيضاً: «في الحبوب كلّها زكاة»<sup>(٢)</sup> وهكذا الحكم بها في مال اليتيم<sup>(٣)</sup>، مع وحدة السياق فيها وفي الزكاة الواجبة، - ينافي الشركة بنحو الإشاعة، لعدم تصوير الملكية في الزكوات المستحبة، فإن امتنعت الملكية في الزكوات المستحبة امتنعت في الواجبة أيضاً بمقتضى وحدة السياق، سيما في الروايات المذكورة آنفاً الجامعة بين الواجبة والمستحبة، وحينئذٍ لا مجال لدعوى الملكية على نحو الإشاعة في خصوص الواجبة .

إلا أن يقال بكفاية الاشتراك بينهما في المطلوبة وأنها صدقة لله تعالى مع اتحاد المصرف، ومنع اقتضاء السياق الشركة في جميع الخصوصيات نعم، لوقلنا

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٣ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٦١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٨٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ .

بأنّ السياق يقتضي الشركة في جميع الخصوصيات يشكّل ذلك، فتأمل .  
 منها: اشتغال الروايات الكثيرة الدالّة على نفي آثار الشركة الحقيقية،  
 وكذا عدم التزام الأعلام من الفقهاء بلوازم القول بالشركة الحقيقية، وقد مرّ  
 ذلك آنفاً في ذيل صحيحة عبدالرحمن من أنّ المدفوع زكاة من البائع يحسب  
 فريضة ولا بدلاً، وهكذا خيار المشتري بمقتضى المقابلة بينه وبين البائع يجوز له  
 الدفع من خارج العين، مع أنّ هذا لا يجتمع مع القول بالشركة الحقيقية .  
 وهكذا ما ورد من التعبير بالزكاة في صحيحة منصور بن حازم: «إنّ  
 كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه...»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الروايات الواردة في جواز تعجيل الزكاة بأنّ يؤدّي المال قرضاً  
 ثمّ يحسب زكاة .

وقد مرّ أيضاً عدم التزام الفقهاء بلوازم القول بالشركة الحقيقية من عدم  
 جواز التصرف في ماله قبل إخراج الزكاة وعدم جواز تطبيق المالك بنفسه  
 الجزء المملوك للفقراء، وضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة إذا لم يؤدّ زكاة  
 العين، ولزوم دفع الربح من حقّ أرباب الزكاة إذا لم يؤدّها وأتجر بها إلى الحول  
 الثاني، وجميع هذه الموارد في النصوص والفتاوى تقتضي انتفاء الملكية بنحو  
 الإشاعة بالملازمة العرفية .

منها: أنّ الشركة على نحو الإشاعة تقتضي تبعية النماء للعين، بل وضمان  
 المالك له مع التأخير وإن لم يستوفه، مع أنّ ظاهر النصوص وكذا الفتاوى  
 والسيرة العملية خلافه، حيث إنّ الروايات الواردة في كيفية أخذ الصدقات  
 صريحة في عدم جواز المطالبة بأكثر من الفريضة مع أنّ وصول المصدّق إليهم

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢ .

يكون مع التأخير لاستبعاد وصولهم في أوّل وقت تعلق الزكاة، ومن المستبعد بل المستحيل أن يبقى هذه المدة بلا نماء أعم من المتصل والمنفصل، فلو كانت الزكاة متعلّقة بالعين لكان على المصدّق مطالبتهم حتّى بالنماء، مع أنّ الفقهاء أفتوا بأنّه لو مضى أحوال عديدة لم يلزمه إلاّ زكاة واحدة ولم يتعرّضوا لحكم النماء.

منها: معتبرة عبدالرحمان بن حجاج<sup>(١)</sup> الحاكمة بكفاية أداء البائغ الزكاة مع أنّه لو كان لأرباب الزكاة سهم على نحو الشركة بالإشاعة يقتضي ذلك كون التقسيم برضا الطرفين، والمعاملة على العين فضولية، ففي هذه الوجوه غنى وكفاية على عدم تمامية القول على الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة في باب الزكاة، وإن اشكل في بعضها، إلاّ أنّ الظهور المستفاد من صحيحة أبي المغراء ورواية علي بن أبي حمزة يعارضها، فلا بدّ حينئذٍ من القول بسقوط أدلّة الطرفين والتماس دليل آخر أو الرجوع إلى المرجّحات وإعمال قواعد التعارض.

فقد اختار المحقّق الهمداني<sup>(٢)</sup> تقديم الأدلّة النافية للشركة الحقيقية بأظهريتها من الروايتين الظاهرتين في الشركة على نحو الإشاعة ببيان واف. حاصله: إنّ مقتضى الجمع بين مفاد الصحيحة «إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال»<sup>(٣)</sup> الظاهر في الشركة الحقيقية وصحيحة ابن سنان المتقدمة «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٢٥١ - ٢٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢١٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤ ح ٤.

مايكتفون به»<sup>(١)</sup> الدالة على اشتراك الفقراء مع الأغنياء فيما عندهم إما بنحو الملكية وإما بنحو الحق، أي: أن المفروض عليهم أداء حقوقهم من الأموال، هو حمل الشركة في الصحيحة الاولى على غير الشركة في العين، وذلك لأن مقتضى فهم العرف بعد الجمع بين التعبيرين «إن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال بأن فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم بقدر الكفاية» هو أن للفقراء حق في أموال الأغنياء غير قائم بشخص المال ولا بنوعه، بل كحق غرماء الميت المتعلق بتركته.

فالمتحصّل: صلاحية صحيحة ابن سنان لتفسير ما أريد من الشركة في هذه الرواية بعد لحاظ مجموع الخبرين، وهذه قرينة صارفة لإطلاق لفظ الشركة من الظهور في الشركة على نحو الإشاعة، فلا بد من حمل الشركة في صحيحة أبي المغراء على غير الشركة الحقيقية على نحو الإشاعة في العين بملاحظة الأدلة المذكورة.

ويمكن تحكيم كلام الفقيه الهمداني في دعواه من أقوائية ظهور الأدلة النافية للشركة الحقيقية بأن يجعلها بمنزلة القرينة بالنسبة إلى صحيحة أبي المغراء الدالة على الشركة الحقيقية، والقرينة - وإن كان ظهورها أضعف من ذيها - تقدّم على ذي القرينة، كما في قولهم: «رأيت أسداً يرمي» حيث إنّ ظهور الأسد في الحيوان المفترس بالوضع وهو طبعاً مقدّم على ظهور «يرمي» في رمي السهم بالانصراف، ومع ذلك يقدم الظهور الثاني على الأوّل لمكان القرينة، وما نحن فيه من هذا القبيل، حيث إنّ الجملة الثانية في لحاظ المجموع بين الخبرين مسوقة لبيان المراد من الجملة الأولى، فيقدم ظهورها على ظهور

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١ ح ٣.

الجملة الاولى في الشركة مشاعاً، إلا أنّ الكلام في جعل رواية ابن سنان وغيرها قرينة على صحة أبي المغراء ولانقول بالعكس بأنّ نجعل صحة أبي المغراء قرينة على الجملة المذكورة في صحة ابن سنان، ونقول: «إنّ الله فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء بأنّ شرك بين الفقراء والأغنياء في أموالهم بقدر كفايتهم» فيكون مقتضى لحاظ المجموع هو الشركة الحقيقية مشاعاً. ومع ذلك لا يمكن القول بالشركة على نحو الإشاعة لأنّ إسناد الشركة إلى العين على وجه الحقيقة يتم في موارد:

منها: الشركة في العين في عينها ومنافعها وفي الانتفاع بها وفي ماليتها، وهذه هي الشركة في العين على نحو الإطلاق.

منها: الشركة في المنفعة.

منها: الشركة في الانتفاع.

منها: الشركة في المالية، كشركة الزوجة مع سائر الورثة في البناء، وفي جميع الموارد يكون إسناد الشركة إلى العين حقيقي، وبذلك يظهر أنّ ظهور الشركة في جميع الأمور ليس بالوضع حتّى يقال بأنّ الإسناد في سائر الموارد مجازي، بل الظهور في الصورة الأولى بالإطلاق، فإذا استعملت في الكلام ولم تكن مقيدة بجهة معيّنة كالمنفعة أو الانتفاع وكان المتكلم في مقام البيان (أي تمّت المقدمات الحكيمة) يحمل على الصورة الأولى، وفي المقام لو قلنا بتامة مقدمات الحكمة يقتضي الشركة الحقيقية في العين بنحو مطلق.

ولكن الإشكال في تمامية المقدمات المذكورة وإحراز أنّ الشارع في مقام البيان من جميع الجهات المذكورة أو من جهة معيّنة من الجهات؟ والظاهر أنّه بصدد بيان أنّ مصرف الزكاة هم الفقراء وإن كان الحكم المذكور مجعولاً لهذه

المصارف وليس للمالك صرفها إلى غير تلك الجهة المعيّنة المقررة شرعاً، والشاهد على ذلك قوله إِنَّمَا بعد ذلك في صحيحة أبي المغراء: «فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» فاتّضح أنّ المراد بالشركة هو الشركة في جهة معيّنة وهي المنفعة.

ومع التنزّل وتسلم ظهورها في الشركة الحقيقية على نحو الإطلاق تتحقّق المعارضة بين هذه الرواية وبين الأدلّة النافية، إلاّ أنّه بعد ضمّ رواية ابن سنان وغيرها إلى النصوص الكثيرة الدالّة على نفي آثار الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة كجواز تصرف المالك في العين وتبديلها بالبيع وعدم كون النماء بالنسبة إلى الأصل مملوكاً للفقراء وغيرهما من الآثار، فلا يبقى لصحيحة أبي المغراء ظهور ينافي هذه الروايات الكثيرة، لأنّ المفروض صدور هذه الكلمات من شخص واحد، ولا ينبغي دعوى التنافي بين كلماته والمصير إلى إعمال قواعد التعارض مع إمكان الجمع بينها بنفي الظهور البدوي في بعض كلامه أو دعوى أقوائية الظهور لغيره، هذا، مضافاً إلى التسالم على عدم الشركة الحقيقية.

وأما رواية علي بن أبي حمزة فهي على خلاف المدعى أدلّ كما عليه المحقّق الهمداني لأنّ قوله: «فلها بقسطها من الربح ولا وضعية عليها» فهي بنفسها مخالفة لما تقتضيه الشركة الحقيقية، فإنّ نفوذ أحد الشريكين في المال المشترك الموجب لانتقال حقه إلى الثمن وإباحة تصرفه فيه واستحقاقه تقسيطه من الربح بغير إجازته مخالف للقواعد. ومع التنزّل فهي معارضة للأدلّة النافية لآثار الشركة بنحو الإشاعة في مدلوليها الالتزاميين، فيتساقطان فينتج عدم الدليل على الملكية بنحو الإشاعة، هذا مع غضّ النظر عن ضعف الرواية بالإرسال وجهل بعض الرواة.